ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 662- 697

احكام ترك الدعوى للمراجعة وفقاً لقانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل

Provisions for leaving the case for review according to the Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969, as amended

Aḥkām Turk al-da‘wá lil-murāja‘ah wafqan li-Qānūn al-murāfa‘āt al-madanīyah al-‘Irāqī raqm 83 li-sanat 1969 al-mu‘addal

زهراء مبروك عبد الله *
تدريسية في كلية الحقوق/جامعة النهرين
Zahraa.laww@GMAIL.COM

تاريخ إرسال المقال: 2024/08/05 تاريخ قبول المقال: 2024/08/20 تاريخ نشر المقال: 2024/09/25

ملخص:

ان ترك الدعوى للمراجعة يعني استبعادها وعدم الفصل فيها .وهو انقضاءً شكلياً للدعوى إذ ان الحق يبقى قائماً ويبقى للمدعي حق اقامة ورفع دعوى جديدة .وقرار ترك الدعوى للمراجعة ليس حكماً فاصلاً ولا امراً ولائياً انما هو قرار تنظيمي بإستعاد الدعوى التي لا يباشرها رافعها جزاءً له .وتترك الدعوى للمراجعة اما باتفاق الطرفين او عدم حضور الطرفين رغم تبلغهما او عدم حضور الطرفين رغم تبلغ المدعي. والاثر المترتب على ترك الدعوى للمراجعة هو ركود الدعوى لحين تحريكها اثناء المدة المحددة فإن لم يستأنف السير فيها فإنها تبطل بحكم القانون وتعتبر كأن لم تكن .

ولم يحدد قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل طريقةً للطعن بقرار ترك الدعوى للمراجعة إلا انه حدد طريقةً للطعن بقرار الابطال الذي يصدر بعد انتهاء مدة المراجعة دون تجديدها وذلك عن طريق التمييز.وفي الوقت الذي اعتبر المشرع العراقي ان الدعوى المتروكة للمراجعة اذا لم يستأنف السير فيها خلال مدة عشرة ايام مبطلة بحكم القانون إلا انه الزم المحكمة بإصدار قرار ابطال عريضة الدعوى عند ترك الدعوى للمراجعة للمرة الثانية وعدم حضور اطراف الدعوى للمرافعة.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 662- 697

الكلمات المفتاحية

ترك الدعوى، الابطال،الطعن ،التمييز،تجديد السير في الدعوى،التقادم.

summary

Leaving the case for review means excluding it and not adjudicating it. It is a formal expiration of the case, as the right remains in place and the plaintiff has the right to institute and file a new case. The decision to leave the case for review is not a final ruling nor a state order, but rather a regulatory decision to restore the case that the filer does not initiate as a penalty. The case is left for review, either by agreement of the two parties, or by the failure of both parties to appear despite their notification, or by the failure of both parties to attend despite the plaintiff being informed. The resulting effect of leaving the case for review is that the case stagnates until it is moved within the specified period. If the case is not resumed, it is invalidated by law and is considered as if it did not exist.

The amended Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969 did not specify a method for appealing the decision to leave the case for review, but it did specify a method for appealing the annulment decision that is issued after the expiration of the review period without renewing it, through cassation. At the time, the Iraqi legislator considered that the case was left for review if it was not appealed. Proceeding within a period of ten days is invalidated by law, except that the court is obligated to issue a decision to invalidate the lawsuit petition when the lawsuit is left for review for the second time and the parties to the lawsuit do not attend the pleading.

key words

Abandoning the case, annulment, appeal, cassation, renewing the case, statute of limitations.

المقدمة

عندما يتخاصم الاطراف امام القضاء فهم يطلبون من المحكمة الحكم في القضية والأخيرة ملزمة بالحكم بالرجوع الى القواعد الموضوعية ومبادئ العدالة والعرف وما شاكل ذلك من مصادر. والدولة عادةً تصنف الاجراءات التي يتمكن الفرد عن طريقها رفع خصومته الى القضاء والشكليات التي تراعيها المحكمة عند نظرها هذه القضايا بالقواعد الاجرائية او قواعد المرافعات.فقواعد المرافعات ترشد المدعي

الى كيفية تقديم الدعوى او الاستمرار في السير فيها وما يجب ان يقوم به هو او خصمه كما ترشد المحاكم الى الطرق التي يجب اتباعها مع اعطاءها حرية محدودة كسلطة تقديرية عند نظر الدعوى.[1]

الغاية الاساسية للقضاء هي ضمان الحماية القانونية للكافة على حد سواء دون تمييز. وقانون المرافعات هو الذي ينظم طرق التقاضي ويجب ان تكون الاجراءات التي رسمها قاصدة الى تلك الغاية لذا صاغ القانون اجراءات التقاضي بعناية فائقة وانار السبيل امام المتقاضين للوصول الى مبتغاهم بسهولة ويسر.[2] وحيث ان الدعوى هي السلطة المخولة لكل شخص له حقٌ يعترف القانون بوجوده في ان يطلب حماية القضاء لإقرار هذا الحق اذا جُحِد او رد الاعتداء عنه او استرداده اذا سلب،[3] فهي من توابع الحق ووسيلة قانونية لحمايته [4] وحماية المراكز القانونية.

إن القانون يقرر هذا الحق للفرد حتى لا يلجأ الى استعمال القوة او وسائل القسر بنفسه لحماية حقوقه، إلآ ان القانون لا يلزم الفرد بضرورة مراجعة القضاء وإنما هذا الحق مقرر للافراد، ولا يحق للقضاء التدخل مالم يكن هناك ادعاء او طلب مقدم الى المحكمة المختصة . فالدعوى وسيلةً لتحريك القضاء ولا يحق للقضاء التدخل مالم يطلب منه ذلك على وجه الوضوح والجزم وإذا كان هذا الحق مقرر للافراد كقاعدة عامة وهو ملك لهم، فالخصومة ايضاً ملك لاصحابها، لذا يجوز للفرد ان يترك دعواه المرفوعة في اي وقت يشاء على اي حال.[5]

وبما ان إقامة الدعوى هي من حق الخصوم فإن الاستمرار فيها هو حق لهم ايضاً وهم من يتحمل نتائج عدم الاستمرار فيها ،لذا لم يلزم قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل الخصوم في الدعوى بوجوب متابعتها والاستمرار فيها لان ذلك يعود الى مبدأ حرية الفرد في متابعة حقوقه الخاصة.[6] وبالتالي فإن للخصوم ترك دعواهم وعدم الاستمرار فيها .

---

[11] د.ممدوح عبد الكريم حافظ ،شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969،الجزء الاول ،الطبعة الاولى ،مطبعة الازهر،بغداد ،1971-1972،ص17-18.

[2] لفتة هامل العجيلي،دراسات في قانون المرافعات المدنية رؤيا في النص والتطبيق،مكتبة السنهوري،بيروت،2017،ص9.

[3] محمد العشماوي،قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن،الجزء الاول ،المطبعة النموذجية ،مصر،1957،ص554

[4] د.محمد علي عبده،اصول المحاكمات المدنية،الطبعة الأولى،بيروت،2008،ص44

[5] د.ممدوح عبد الكريم حافظ ،المرجع السابق ،ص 42-43.

[6] د.سعدون القشطيني،التحقيق المقدم حول إبطال الدعوى المتروكة للمراجعة وقطع التقادم،مستل من مجلة القضاء،العدد الرابع ،السنة الواحدة والثلاثون،لسنة 1976 ،مطبعة الشعب ،بغداد،ص104-105.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 662- 697

ومن حالات الترك هي ترك الدعوى للمراجعة التي نصت عليها القوانين ومنها قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

اهمية البحث

ان اهمية البحث في هذا الموضوع تكمن في معرفة الغاية من اعطاء المشرع الفرصة للمدعي او للمتداعيين بترك الدعوى للمراجعة والفرق بين ترك الدعوى للمراجعة او تأجيلها او قطعها او وقفها والاثار التي تترتب على ترك الدعوى للمراجعة او ابطالها.كما ان اهمية هذا البحث تتجسد في معرفة طرق الطعن التي يمكن سلوكها في قرار ترك الدعوى للمراجعة رغم عدم تصريح القانون بطرق طعن خاصة بهذا القرار كما تتجسد في معرفة نوع الحكم القضائي الصادر اثناء ترك الدعوى للمراجعة وفيما اذا كان حكماً باطلا ام معدوماً كما تتجسد في الاستنتاجات التي توصلنا اليها من حيث صفة قرار ترك الدعوى للمراجعة وطرق الطعن التي يمكن سلوكها ونتائج قرار ترك الدعوى الاعتراضية او الاستئنافية للمراجعة.

إشكالية البحث

ان هذه الدراسة تعمل على إثارة جملة من التساؤلات المتعلقة بإشكالية هذا البحث وتتمثل الاشكالية الرئيسية في هل ان قرار ترك الدعوى للمراجعة هو قرار تنظيمي اداري ام هو حكم فاصل في الدعوى؟ وهل للطرفين الحق في فتح باب المرافعة ونظر الدعوى بنفس اليوم الذي تركت فيه للمراجعة؟ وماهي طرق الطعن التي يخضع لها قرار ترك الدعوى للمراجعة ؟وهل تقطع اقامة الدعوى المتروكة مضي المدة او التقادم من عدمه باعتبار ان الفقرة الاولى من المادة 437 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 اعتبرت المطالبة القضائية تقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى؟ وهل تعتبر الدعوى المتروكة للمراجعة مطالبة قضائية ؟وهل لها نفس اثار الدعوى المنتهية بحكم فاصل في النزاع؟ وهل يوجب القانون تبليغ الخصم بعد طلب استئناف السير فيها وتجديدها ؟وهل يعتبر الحكم الصادر في الدعوى بعد استئنافها عند عدم حضور الخصم حكما غيابياً ام حضورياً ؟

منهجية البحث

تناولنا البحث في هذا الموضوع وفقاً لمنهج الدراسة القانونية وذلك بالاستعانة بقانون المرافعات المدنية العراقي والقانون المدني العراقي مع اعتماد اراء الفقهاء والباحثين وبما ان الدراسة القانونية في

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 662- 697

قانون المرافعات لا يمكن ان تكفي لايضاح الصورة فقد اعتمدنا ايضاً الدراسة التطبيقية من خلال احكام القضاء في المحاكم بصورة عامة ومحاكم التمييز بصورة خاصة ذلك ان قواعد المرافعات المدنية في تطور مستمر ولا يستقيم لها حال إلا اذا استندت الى احكام وقرارات القضاء فدراسة قواعد المرافعات بشكل نظري فقط تبقى مجردة مالم تقترن بالدراسة التطبيقية والعملية.

نطاق البحث

ان نطاق البحث في هذا الموضوع سوف يكون القواعد الموضوعية التي حددها قانون المرافعات المدنية وسنحاول اعتماد اراء الفقه والقضاء واتجاهات محكمة التمييز الاتحادية في العراق لمعرفة احكام ترك الدعوى للمراجعة بشكل مفصل والاثار التي تترتب على الترك والفرق بين الاثار التي يرتبها ترك الدعوى وابطالها .

عليه سيتم دراسة موضوع البحث من خلال تقسيمه الى مبحثين نبحث في الاول مفهوم ترك الدعوى للمراجعة وسنقسمه الى مطلبين نبحث فيهما تعريف ترك الدعوى للمراجعة وتمييزها عن غيرها من مصطلحات وحالات ترك الدعوى للمراجعة فيما سنخصص المبحث الثاني لاثار ترك الدعوى للمراجعة ونبحثه في مطلبين ايضاً نخصصهما لابطال عريضة الدعوى والطعن بقرار ترك الدعوى للمراجعة وقرار الابطال .

المبحث الاول: مفهوم ترك الدعوى للمراجعة

للالمام بمفهوم ترك الدعوى للمراجعة لابد من بيان تعريفها وتمييزها عما يشابهها من مصطلحات مع بيان الحالات التي يتم فيها ترك الدعوى وشروطها .وبهذا سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف ترك الدعوى للمراجعة وتمييزها عن المصطلحات المشابهة ونتناول في المطلب الثاني حالات ترك الدعوى للمراجعة.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 662- 697

المطلب الاول: تعريف ترك الدعوى للمراجعة وتمييزها عن المصطلحات المشابهة

يقصد بترك الدعوى للمراجعة استبعاد النظر وعدم الفصل فيها مع بقاء الآثار القانونية المترتبة على إقامتها خلال فترة الترك.[7] وهذا يعني استبعادها من جدول القضايا المتداولة امام المحكمة بحيث لا تحدد جلسة تالية لنظرها اما لغياب الخصوم او لإتفاقهم على تركها للمراجعة أو هو جزاء اجرائي يترتب على إهمال الخصوم واجب الحضور وهو جزاء تمهيدي يسبق الإبطال الذي يترتب على إهمال الخصوم في واجب تسيير الدعوى المتروكة للمراجعة خلال المدة المحددة قانوناً لاستئناف السير فيها .[8]

إن ترك الدعوى للمراجعة هو رفع الدعوى واستبعادها من الجدول المخصص لقيد وترحيل القضايا المنظورة امام المحكمة مما يترتب عليه عدم عرض الدعوى عليها بالجلسات المقبلة وقرار ترك الدعوى ليس حكماً ولا امراً ولائياً وإنما هو قرار تنظيمي باستبعاد الدعوى التي لا يباشرها رافعها جزاءً له .[9]

ان ترك المدعي لدعواه يعني انتهاء الخصومة مع خصمه ولا فرق في ان يكون سبب ذلك الترك عدم مراجعة المدعي او تنازله عن دعواه فهي ترك للخصومة دون الفصل في موضوع النزاع اي بقاء موضوع الدعوى او السبب الذي قامت من أجله دون ان يبت فيه القضاء. لذا يمكن القول ان ترك الدعوى هو ذو طبيعة لا يظهر اثرها بذاته فقد يكون بفعل الخصوم وهذا ما يصطلح عليه بترك الدعوى للمراجعة أو قد يكون بحكم القانون وهي الحالات التي يقرر فيها القانون إبطال استدعاء الدعوى أو عريضتها أي الزام المدعي على التخلي عن دعواه التي اقامها دون ان يفصل القضاء في موضوعها وفي كل الاحوال فإن الترك يعتبر انقضاءً شكلياً للدعوى إذ ان الحق يبقى قائماً غير مفصول فيه ويبقى للمدعي حق إقامة او رفع دعوى جديدة طبقاً للاوضاع والظروف التي تحيط بهذه الدعوى.[10]

نصت المادة 54 من قانون المرافعات المدنية العراقي على (1- تترك الدعوى للمراجعة إذا اتفق الطرفان على ذلك أو إذا لم يحضرا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعي فإذا بقيت الدعوى كذلك عشرة

---

[7] مدحت المحمود،شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل،المكتبة القانونية،بغداد،شارع المتنبي ،بلا سنة طبع ،ص 88

[8] د.جياد ثامر نايف الدليمي،نظرية ابطال عريضة الدعوى المدنية في قانون المرافعات المدنية ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،2016 ،ص281 .

[9] فرج علواني هليل،الدفوع في المواد المدنية والتجارية،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2008،ص 543 .

[10] د.سعدون القشطيني،المرجع السابق،ص122.

ايام ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون. 2- اذا جددت الدعوى بعد تركها للمراجعة تجري المرافعة فيها من النقطة التي وقفت عندها.

3- إذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية فلا تترك الدعوى للمراجعة وإنما تقرر المحكمة إبطال عريضتها. 4- لا يمنع ابطال العريضة من إقامة الدعوى مجدداً.)

إن للطرفين الحق في الاتفاق على ترك الدعوى للمراجعة بإرادتهما مجتمعين او بإرادة المدعي وحده إلا ان للطرفين طلب السير في الدعوى خلال عشرة ايام [11] من تاريخ تركها للمراجعة فإذا انقضت مدة العشرة ايام تعتبر الدعوى مبطلة بحكم القانون واذا تركت مرة ثانية للمراجعة بعد تجديدها تقرر المحكمة ابطال عريضتها وللمدعي الحق بإقامة الدعوى مرة ثانية بعد ابطالها وان كان في هذه الحالة لا يستفيد من الاجراءات التي وصلت اليها الدعوى قبل صدور قرار ابطالها بل لابد من اتخاذ اجراءات جديدة.[12]

وقد ذهب المشرع الى التشديد على الخصوم بوجوب الاسراع في حسم الدعوى لذا رتب جزاءً على تركهم للدعوى لاكثر من مرة إذ ان مثل هذا التكرار قد يربك العملية القضائية وإن سماح المشرع للمتداعيين في ترك الدعوى مرة واحدة هو مساعدة منه لحسم النزاع خارج مجلس القضاء فلم يعطي هذه الرخصة إلا مرة واحدة اعتبر الترك بعدها قرينة على عدم الرغبة فيها لذا أوجب ان تقرر المحكمة ابطالها.[13]

كما للمدعى عليه ايضاً مراجعة المحكمة لغرض تجديد الدعوى والاستمرار في نظرها وهذه حجةً على من يقول ان طلب التجديد اثناء مدة الترك يتوقف على ارادة المدعي وحده ولا يجوز للمدعى عليه ان يطلب جلبه الى المحكمة بحجة ان المدعي لا يجبر على الخصومة وقد فاتهم ان قولهم ذلك انما يراد به

[11] علماً ان قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية السابق كان قد حدد مدة ثلاثون يوماً لتجديد الدعوى او السير فيها وذلك بموجب نص المادة 55 منه اذ نصت على (1-اذا لم يحضر الطرفان او وكيلاهما في اول جلسة او في اية جلسة اخرى قررت المحكمة ترك الدعوى حتى مراجعة احدهما . 2-اذا مضى ثلاثون يوماً على قرار ترك الدعوى للمراجعة تقرر المحكمة ابطال استدعاء الدعوى ولا يمنع هذا الابطال من اقامتها مجددا بعد دفع الرسم القانوني عنها.) كما نصت المادة 54 /1 من قانون المرافعات المدنية النافذ رقم 83 لسنة 1969 على نفس المدة وهي ثلاثون يوماً إلا ان هذه المدة قلصت الى العشرة ايام وذلك بعد تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 709 لسنة 1979 .

[12] د.سعدون ناجي القشطيني ،شرح احكام المرافعات ،ص238-239.

[13] د.سعدون القشطيني،تحقيق مقدم حول إبطال الدعوى المتروكة للمراجعة وقطع التقادم ، المرجع السابق،ص124.

انه لا يجبر على اقامة الدعوى وليس على الاستمرار فيها لكنه بعد ان تصدى الى اقامتها فإنه يجبر على ملاحقتها حتى تنتهي وللمدعي عليه ان يجبره على ذلك اذ ليس من العدل ان يبقى تحت رحمته الى ماشاء الله فربما اردا السفر او اراد بيع العقار المتنازع عليه الى غير ذلك من الاسباب.[14]

وقد يختلط مفهوم ترك الدعوى للمراجعة مع بعض المفاهيم القانونية الاخرى كوقف الدعوى او انقطاع المرافعة او التنازل عن الدعوى .

إن ترك الدعوى للمراجعة يختلف عن وقف الدعوى ذلك ان الوقف يكون باتفاق الخصوم لعدم السير في الدعوى مدة معينة على ان لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم. والغاية من وقف الدعوى يتمثل في رغبة طرفي الدعوى في التوصل الى مشروع صلح او احالة الى التحكيم دون الحاجة الى تأجيل الدعوى ويجوز للخصوم وقبل ان تمضي مدة الوقف الطلب من المحكمة السير في الدعوى واستكمال اجراءاتها إلا انه لا يجوز لإحدهما طلب تعجيل الدعوى قبل انتهاء مدتها لانه ملزم بأحكام الايقاف إلا اذا وافق الخصم الاخر على ذلك.[15] (المادة 82 –83 من قانون المرافعات المدنية العراقي) .

كما يختلف ترك الدعوى للمراجعة عن انقطاع المرافعة والذي يعني قطع السير في الدعوى لقيام احد الاسباب المنصوص عليها في القانون كوفاة احد الخصوم او فقدانه الاهلية او زوال صفة من كان يباشر الخصومة ويترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع وتبطل عريضة الدعوى بحكم القانون اذا استمر انقطاع السير في الدعوى بلا عذر مشروع مدة ستة اشهر ولم تستأنف.[16] وهذا ما تضمنته نصوص المواد 84–87 من قانون المرافعات المدنية .إلا ان القاسم المشترك بين وقف الخصومة أو انقطاعها أو تركها يتمثل بركود الخصومة فترة معينة من الزمن دون أن يبادر احد الخصوم الى اتخاذ الإجراء المناسب لسيرها من جديد ويترتب على هذا الركود استبعاد النشاط الاجرائي فيها أي توقف سير الخصومة نحو الغاية المنشودة وهي الفصل فيها مما يطيل من أمد عدم استقرار المراكز القانونية والحاق الضرر بالمصلحة العامة والخاصة إذ ان بقاء الخصومة راكدة مدة طويلة يؤدي الى تراكم الدعاوى امام

[14] عبدالجليل برتو،شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية،الشركة الاسلامية للطباعة والنشر المحدودة،بغداد،1957،ص199.

[15] لفتة هامل العجيلي ،دراسات في قانون المرافعات المدنية ،الجزء الثاني،دار السنهوري،بيروت،2019،ص 147–148

[16] ضياء شيت خطاب،الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ،مطبعة العاني، 1973 ، ص 222–224 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 662- 697

المحاكم مما يعرقل سير العدالة ويهدد الاستقرار لذا رتب المشرع جزاءً لهذا الاهمال يتمثل بإبطال عريضة الدعوى.[17]

ويختلف مفهوم ترك الدعوى للمراجعة عن التنازل عن الحكم إذ يجوز للمحكوم له ان يتنازل عن الحكم الصادر لصالحه ويترتب على ذلك التنازل تنازله عن الحق الثابت فيه وليس له بعد ذلك رفع دعوى جديدة للمطالبة بذلك الحق لانه قد اسقط حقه والساقط لا يعود.[18] لذا نصت المادة 90 من قانون المرافعات المدنية على (يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه).

ان ترك الدعوى للمراجعة يبقي الخصومة قائمة والمطالبة القضائية منتجة لاثارها إلا ان المحكمة لا تنظر الدعوى دون حضور اطرافها او عدم تقديم أياً منهم اعتذاراً بطلب التأجيل فينقص هنا العنصر اللازم لحياة هذه الدعوى وهو الارادة النشطة لاحد الطرفين على الاقل لذا تستبعد المحكمة نظر الدعوى مؤقتاً للفترة التي حددها القانون وهي عشرة ايام على احتمال اساسه ان احد الخصمين او كليهما قد يعيد تجديد الدعوى او يطلب السير فيها مجددا ومن النقطة التي تركت عندها.[19]

فإذا ما اتخذت المحكمة قراراً بترك الدعوى للمراجعة لعدم حضور الطرفين فليس لها بعد ذلك الغاء القرار الصادر بترك الدعوى ولو حضر احدهما في نفس اليوم المحدد للمرافعة بل يتعين عليها تعيين موعد جديد للمرافعة وتبلغ الطرفين عليه. لذا قضت محكمة التمييز (وجد ان محكمة صلح الكرادة كانت بتاريخ 1970/4/19 قد قررت ترك الدعوى للمراجعة لعدم حضور الطرفين وفي نفس اليوم بناءً على مراجعة وكيل المدعى عليه الاول ، قررت الغاء القرار الصادر بترك الدعوى للمراجعة ،وحيث ان هذا القرار جاء مخالفاً للقانون إذ اجاز القانون للمدعي او للمدعى عليه ان يطلب السير في الدعوى واذا جددت بعد تركها للمراجعة وقبل فوات المدة المقررة تجري المرافعة من النقطة التي وقفت عندها لذا كان على المحكمة بعد ان راجعها وكيل المدعى عليه الاول ان تعين يوماً للمرافعة وتبلغ الطرفين وتسير في الدعوى وحيث ان قرار المحكمة المشار اليه قد ترتب عليه صدور قرارات اخرى مخالفة للقانون إذ ان المحكمة قررت في 1970/4/19 اجراء المرافعة بحق المدعيين حضورياً بالنظر لعدم حضورهما رغم التبلغ غير انها في جلسة المرافعة التالية الجارية بتاريخ 1970/5/13 قررت اجراء المرافعة بحق

[17] د.جياد ثامر نايف الدليمي،نظرية إبطال عريضة الدعوى المدنية في قانون المرافعات المدنية ،المرجع السابق ،ص277.
[18] د.سعيد عبدالكريم مبارك،د. ادم وهيب النداوي،المرافعات المدنية، مطابع جامعة الموصل،1984،ص149 .
[19] فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي في المرافعات المدنية،الطبعة الاولى،مكتبة الصباح،بغداد،2012،ص221.

المدعيين غياباً ثم قررت بطلب وكيلي المدعى عليهما ابطال عريضة الدعوى فلما تقدم قرر نقض قرار محكمة صلح الكرادة القاضي بإبطال عريضة الدعوى وقرارها بترك الدعوى للمراجعة واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها بتعيين يوم للمرافعة وتبليغ الطرفين وعند عدم حضورهما او حضور احدهما تصدر القرار الذي تراه ...).[20]

ويعمل بقاعدة ترك الدعوى اياً كان نوع الدعوى شرعيةً او بداءة او استئناف وكذلك اذا كانت الدعوى مستعجلة . فقرار الترك امر حتمي على المحكمة ان تقرره اذا توفرت اسبابه ولا يجوز لها ان تنظر في الدعوى او ان تفصل في اي قرار او دفع يتصل بها او بموضوعها ولو تعلق هذا الدفع بالنظام العام لان المشرع قصر السلطة للمحكمة في هذه الحالة على تقرير ترك الدعوى وعدم النظر في الخصومة وعلى هذا لا يجوز قبول شخص ثالث اثناء ترك الدعوى وإنما عليه الانتظار او تبليغ الخصمين بذلك فإذا اخطأت المحكمة وسارت في الدعوى بغيبة اطرافها او اصدرت حكماً فيها كانت الاجراءات التي اتخذتها والحكم الذي اصدرته باطلاً وعلة ذلك ان الافتراض ينصرف الى ان الخصوم قد تصالحا على الحق المتنازع عليه او تركا الخصومة فيها فلا يكون هناك محلاً للفصل فيه.[21]

يلاحظ ان نص المادة 54 قد اعتبر عريضة الدعوى مبطلةً بحكم القانون إذا ما تركت للمراجعة مدة عشرة ايام ولم يطلب المدعي او المدعى عليه السير فيها [22] فيما الزم المحكمة بإصدار قرار ابطال العريضة عند ترك الدعوى للمراجعة للمرة الثانية وعدم حضورهم للمرافعة أي ان الإبطال لا يكون بحكم القانون بل على المحكمة ان تصدر قراراً بإبطال عريضة الدعوى.

المطلب الثاني

[20] قرار رقم 7 ح4 /مستعجل/1970 في 1970/5/24 نقلاً عن عبدالرحمن العلام،شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 ،الجزء الثاني،الطبعة الثانية،العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ،2009،ص139-140.

[21] عبدالرحمن العلام،ج2،المرجع السابق،ص137

[22] يذكر ان نص المادة 1/54 كان يلزم المحكمة إصدار قرار الابطال منذ المرة الاولى وقد عدلت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 709 لسنة 1979 واصبحت بشكلها الحالي إذ كانت تنص على (تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك او اذا لم يحضرا رغم تبليغهما او رغم تبليغ المدعي فإذا بقيت الدعوى كذلك ثلاثين يوماً ولم يطلب المدعي او المدعى عليه السير فيها تقرر المحكمة ابطال العريضة).

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 662- 697

حالات ترك الدعوى للمراجعة

نصت المادة 1/54 من قانون المرافعات المدنية العراقي على (تترك الدعوى للمراجعة إذا اتفق الطرفان على ذلك أو إذا لم يحضرا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعي فإذا بقيت الدعوى كذلك عشرة ايام ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون).

يتضح من نص الفقرة 1 من المادة 54 ان الدعوى تترك للمراجعة في ثلاث حالات هي:

أولاً:اتفاق الطرفين على تركها للمراجعة : متى اعلنت الدعوى وتبلغ الخصوم اصبح من الواجب عليهم الحضور امام المحكمة في اليوم والساعة المحددين لابداء مالديهم من طلبات ودفوع كما يتعين عليهم متابعة جلسات الدعوى لمعرفة ما اتخذ فيها من اجراءات وما جد عليها من تطورات ليتخذوا ما يلزم للحفاظ على حقوقهم[23] إلا انه ولما كانت اقامة الدعوى والتقاضي والاستمرار في الخصومة هو من حق الخصوم وهم من يتحمل نتائج عدم الاستمرار فيها وأن مبدأ حرية الفرد في متابعة حقوقه الخاصة هو مبدأ عام ومكفول لذا فلا يمكن للقضاء ان يلزم الخصوم في الدعوى بوجوب متابعتها والاستمرار فيها وبالتالي لهم الحق في الاتفاق على ترك الدعوى وعدم الحضور الى المرافعة فقد يكون ذلك لوقوع الصلح بينهما او حصول التسوية .

ان اتفاق الخصوم على ترك الخصومة للمراجعة يعد تصرفاً قانونياً اجرائياً يرد على مسألة اجرائية ويرتب اثراً اجرائياً في الخصومة والمسألة الاجرائية لهذا الاتفاق هي ترك الخصومة للمراجعة اما الاثر المترتب فهو توقف النشاط الاجرائي في الخصومة وبالتالي فإن هذا الاتفاق يعد مظهراً من مظاهر مبدأ سلطان الارادة وسيادة الخصوم والاتفاق هنا لا ينحصر بالخصوم انفسهم بل يمكن ان يكون بين وكلائهم ايضاً دون حاجة الى تفويض خاص ذلك ان الاتفاق على ترك الخصومة للمراجعة هو اجراء من اجراءات التقاضي العادية ولا يحدد القانون شكلاً خاصاً لهذا الاتفاق فيمكن ان يكون بطلب موقع من الخصوم كما يمكن ان يقدم شفاهاً في محضر الجلسة ويصادق عليه الطرفان.[24]

ثانياً:عدم حضور الطرفين رغم تبلغهما : ان الدعوى هي حق لاطرافها وليست واجباً عليهم لذا فإن محكمة الموضوع لا تستطيع الزام اطراف الدعوى بالحضور. فإذا غاب الطرفين لا يمكن للمحكمة

[23] د.علي بركات ،الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ،الجزء الثاني،دار النهضة العربية،2015،ص 325.
[24] د.جياد ثامر الدليمي،المرجع السابق،ص 281

ان تنظر الدعوى بغيابهما سواءً كان هذا الغياب باتفاق الخصوم او اهمالهم او تماهلهم رغم تبليغهم.[25] فقد يكون غيابهم ليس باتفاق بينهما بل قد تكون المصادفة قادت الطرفين الى عدم الحضور الى جلسة المرافعة في الموعد المحدد فيغيبا عن حضور الجلسة من دون سابق اتفاق .[26]

فإذا غاب المدعي والمدعى عليه عن الحضور الى المرافعة في الموعد المحدد تترك الدعوى للمراجعة إلا انه يجب على المحكمة ان تتأكد من ان الطرفين قد تبلغا وفق احكام القانون ومع ذلك لم يحضرا الى المرافعة في الموعد المحدد.[27] وقد يكون غياب الطرفين عن الحضور في اول جلسة من جلسات المرافعة او في اية جلسة اخرى قبل ختام المرافعة .[28] فمتى ما تحقق غياب الطرفين رغم تبلغهما الاصولي والمناداة عليهما ،على المحكمة هنا ان تترك الدعوى للمراجعة. وقد سبق ان اصدرت محكمة التمييز قراراً اعتبرت فيه ان ابطال استدعاء الدعوى غير صحيح لان المميز(المدعي) لم يكن مبلغا على الحضور في موعد الجلسة المحددة للمرافعة لذا لا يجوز ترك الدعوى للمراجعة بل كان على المحكمة ان تقرر تأجيل المرافعة وتبليغ الطرفين مجدداً.[29]

كما قضت (اذا تعذر تشكيل المحكمة في يوم المرافعة لاسباب امنية وانتقال المحكمة الى موقع اخر فلا يعتبر عدم حضور الطرفين تغيباً وعلى المحكمة اصدار دعويتان مجدداً وتبليغهم لا ان تقرر ترك الدعوى للمراجعة وابطالها).[30]

فإذا تعدد المدعون وتخلف بعضهم عن الحضور وتخلف المدعى عليه ايضاً فيلزم ترك الدعوى للمراجعة إلا اذا كان موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة فإن كان النزاع لا يثبت إلا بحضور الطرفين او احدهما في الجلسة المحددة لنظر الدعوى وإدلاءه بما لديه من طلبات ودفوع وكان النزاع على الحق شرط اساسي في الالتجاء الى القضاء واذا كانت القاعدة مبنية على اعتبارات متصلة بالنظام العام حتى لا تشغل

[25] د.سعيد عبدالكريم مبارك ود.ادم وهيب النداوي ،المرجع السابق،ص121.
[26] د.علي بركات،المرجع السابق،ص 221.
[27] د.عصمت عبد المجيد بكر، شرح احكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه واحكام القضاء،دار السنهوري،لبنان- بيروت،2019،ص 412-413.
[28] د.ممدوح عبدالكريم ،المرجع السابق،ص333.
[29] قرار رقم 330/ح69 في 69/65 نقلا عن عبدالرحمن العلام،ج2،المرجع السابق ،ص140 .
[30] قرار رقم 114/إبطال دعوى /2008 في 2008/5/11 نقلاً عن تطبيق قانونجي/قرارات محكمة التمييز الاتحادية/مرافعات.

المحاكم بدعاوى لا فائدة منها فإذاً لا تملك المحكمة الفصل في الدعوى من تلقاء نفسها عند تخلف طرفيها عن الحضور بل تلزم بترك الدعوى وليس لاحد الحاضرين طلب الحكم في موضوع اثاره مدعي في مواجهة مدعى عليه وتخلفا عن الحضور وهكذا اذا بالنسبة الى تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم عن الحضور دون البعض الاخر وتخلف المدعي ايضاً كما يعمل بهذه الحالة في حالة دخول الشخص الثالث.[31]

أما اذا (اذا تغيب المدعي والمدعى عليه الاول وطلب المدعى عليه الثاني ابطال الدعوى فيجب ابطالها بالنسبة له وحده وتركها للمراجعة بالنسبة للمدعى عليه الغائب تطبيقاً لحكم المادة 1/54 مرافعات)وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية اذ نقضت قرار محكمة البداءة بإبطال عريضة الدعوى بالنسبة للمدعى عليهما دون الالتفات الى ماتقدم.[32]

ثالثاً: عدم حضور الطرفين رغم تبلغ المدعي:لا يمكن تصور عدم تبلغ المدعي بيوم المرافعة لان المادة 1/48 من قانون المرافعات المدنية قد الزمت تبليغ المدعي على عريضة الدعوى وتوقيعه على ذلك عند تقديمه العريضة الى المحكمة فلا يتصور عدم حضور المدعي إلا اذا كانت هناك اسباب جدية حالت دون حضوره ،وعلى المحكمة ان تتأكد فيما اذا كان المدعي قد قدم طلباً او عذراً مقبولاً لعدم حضوره. ويجوز للمحكمة ايضاً ،من تلقاء نفسها، ان تتأكد من ذلك اذا رأت مانعاً طبيعياً او اضطرارياً قائماً كعواصف شديدة او امطار غزيرة في منطقة اقامة المدعي تمنعه من التنقل والحضور.[33] فلا تترك الدعوى في هذه الحالات للمراجعة إنما على المحكمة ان تؤجلها لموعد مناسب او قد يكون المدعي هو نفسه قرر عدم الحضور رغم تبلغه وذلك لاسباب خاصة قد يكون منها تعجله في اقامة الدعوى او اقامتها في محكمة غير مختصة بنظرها او انه لم يهيئ بعد ادلة ومستندات دعواه ويفترض في هذه الحالة انه لم يتم تبليغ المدعى عليه على موعد المرافعة بعد.[34]

ولأن المدعي هو الذي اخذ زمام المبادرة وقدم الدعوى الى المحكمة ويرجح علمه بموعد الجلسة فإن الجزاء على تغيبه سيكون اشد بالمقارنة مع الجزاء المترتب على تغيب المدعى عليه والذي قد لا يعلم

[31] عبدالرحمن العلام،ج2،المرجع السابق ،ص138 .

[32] قرار رقم 484/مدنية اولى /77 في 77/10/6 مجموعة الاحكام العدلية ،العددان الثالث والرابع،السنة الثامنة،ص166 نقلاً عن فوزي كاظم المياحي،المرجع السابق،ص233.

[33] د.ممدوح عبدالكريم،المرجع السابق،ص 335-336.

[34] فوزي كاظم المياحي،المرجع السابق،ص 221-222 .

اصلاً بإقامة الدعوى فإذا كان حضور الخصوم في الجلسة الاولى يغلق باب الغياب نهائياً بالنسبة للمحاكمة فإن غيابهم او غياب المدعي بصفة خاصة عن هذه الجلسة يستتبع تطبيق القواعد الخاصة بذلك وهي ترك الدعوى للمراجعة فتحسم بالتالي هذه المسألة مبكراً.[35]

لكن ماذا لو حضر الطرفان في نفس اليوم الذي تركت فيه الدعوى للمراجعة وطلبا استئناف السير فيها وحددت المحكمة لهما نفس اليوم موعدا للمرافعة ونظر الدعوى؟

الحقيقة رغم ان المشرع العراقي لم يتناول هذه الحالة ورغم ان القضاء العراقي استقر على تحديد موعد اخر للمرافعة عند تجديد الدعوى واستئناف السير فيها بعد تركها للمراجعة إلا اننا نجد ان لا مانع قانوني من نظرها في نفس اليوم اذا ما اتفق الطرفان على ذلك وكان للمحكمة متسع من الوقت لنظرها بحيث لا تزاحم بقية الدعاوى.

وفي كل الاحوال استقر القضاء العراقي على عدم ترك الدعوى للمراجعة إلا في نهاية الدوام الرسمي. وتخضع مدة ترك الدعوى للمراجعة للقواعد العامة التي نص عليها القانون بشأن احتساب مواعيد المرافعات فلا يحسب اليوم الذي تركت فيه الدعوى للمراجعة وإنما يبدأ احتساب المدة من اليوم التالي وينقضي بانقضاء اليوم الاخير منه ويمتد الى اليوم الذي يليه اذا كان اليوم الاخير عطلةً رسمية. [36]

إذ نصت المادة 25 من قانون المرافعات المدنية العراقي على (1- تحسب المدد المحددة بالشهور من يوم ابتدائها الى اليوم اليوم الذي يقابله من الشهور التالية ولا يدخل اليوم والساعة اللذان يكونان مبدأ للمدة في حسابها اما اليوم والساعة اللذان تنتهي بهما المدة فيدخلان في حسابها. 2- اذا انتهت المدد في يوم عطلة رسمية تمدد الى اول يوم يليه من ايام العمل).

كما تقف المدة كلما وجد مانع يحول دون تعجيل الدعوى كالحرب والفيضان وغيرها فقد سبق ان حصل ذلك في العراق عام 2003 اثناء الحرب على العراق إذ اصدرت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة في العراق قراراً يقضي (بعدم التقيد بالمدد القانونية من 2003/3/20 لغاية 2003/12/31) نتيجة الحرب وعدم استتباب الامن وخطورة التنقل ومراجعة المحاكم ودوائر الدولة إذ اعتبرتها قوةً قاهرة وفقاً

[35] د.احمد خليل ،اصول المحاكمات المدنية ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت،2000،ص 329-330.

[36] عبدالرحمن العلام،ج2،المرجع نفسه،ص139

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 662- 697

لمبادئ القانون العامة وقواعد العدالة.[37] كما اعتبر مجلس القضاء الاعلى في العراق فترة انتشار جائحة كورونا مدد حظر التجوال وتعطيل الدوام الرسمي في البلاد وقفاً لسريان مدد الطعن وذلك في البيان الصادر عنه في العدد 41/ق/أ في 2020/4/6 الذي جاء فيه (بالنظر للظرف الذي يمر به البلد بسبب انتشار فايروس كورونا وتعطيل الدوام الرسمي تقرر ايقاف سريان المدد القانونية الخاصة بالطعون في الاحكام والقرارات طيلة فترة تعطيل الدوام الرسمي ابتداءً من تاريخ 2020/3/18 بسبب انتشار فايروس كورونا على ان يستأنف سريانها في يوم بدء الدوام الرسمي بعد زوال الحظر....).[38] وبالتأكيد فإن ذلك شمل مدد ترك الدعوى للمراجعة.

ورغم ان القانون قد حدد الحالات التي تترك فيها الدعوى للمراجعة إلا ان القضاء استحدث حالة اخرى لترك الدعوى للمراجعة وهي حالة امتناع المدعي عن دفع تكملة رسم الدعوى بعد تكليفه بذلك من قبل المحكمة ففي قرار لمحكمة التمييز قضت ب(إذا امتنع المدعي عن تكملة رسم الدعوى بعد تكليفه بذلك من قبل المحكمة فيجب ترك الدعوى للمراجعة وليس ابطالها وفقا لاحكام المادة 2/48 من قانون المرافعات).[39] والحقيقة ان هذه الحالة لم تنص عليها المادة 54 كما لم تصرح بها المادة 2/48 وانما هي اجتهاد قضائي لا نؤيده إذ يمكن للمحكمة ان تمهل الخصم لاكمال دفع الرسم مدة مناسبة عن طريق تأجيل الدعوى فإذا اصر على عدم اكماله دفع الرسم فلها ان ترد الدعوى .

ان قرار ترك الدعوى للمراجعة في هذه الحالات الثلاث يعد واجباً على المحكمة اذا لم يقدم الخصوم عذراً مقبولاً. فإذا فصلت المحكمة في الموضوع كان حكمها باطلا ولو كان الموضوع صالحاً للفصل فيه.[40]

ونحن نجد ان الحكم الذي تصدره المحكمة في هذه الحالة هو حكم معدوم وليس باطلاً ذلك ان الحكم المعدوم هو الحكم الذي اعتراه عيب ذاتي اصاب انعقاده او كيانه وافقده احد اركانه او مقوماته كحكم

---

[37] د.عصمت عبد المجيد بكر،شرح احكام قانون المرافعات المدنية،المرجع السابق ،ص765 .

[38] صباح رومي عناد العكيلي ،ايقاف مدد الطعن في الاحكام والقرارات دارسة على ضوء بيان مجلس القضاء الاعلى المرقم 41/ق/أ في 2020/4/6 ، بحث منشور على الموقع الالكتروني HTTPS://M.FACE BOOK.COM تم زيارة الموقع في تاريخ 2024/5/30 الساعة الواحدة ليلاً.

[39] قرار رقم 214/هيئة عامة اولى/1976 بلا تاريخ منشور في مجلة الحقوق ،العدد الاول والثاني ،السنة الرابعة عشرة،ص243 نقلاً عن فوزي كاظم المياحي ،المرجع السابق،ص 223.

[40] د.احمد خليل ،المرجع السابق،ص331 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 662- 697

قضائي وجعله مجرداً من جميع الاثار القانونية التي تترتب على الحكم القضائي فلا ينتج اثراً ولا تلحقه حصانة ولا يفوت بشأنه ميعاد الطعن.[41] وهو اكثر انطباقاً على هذه الحالة من الحكم الباطل الذي يعتريه عيب في احد اجراءاته وليس في كيانه.

لكن قد يتغيب المدعي عليه عن الحضور بعد فتح المرافعة واستئناف السير فيها رغم تبلغه فهل تجري المرافعة بحقه غيابياً ام حضورياً ؟

ان جواب هذا التساؤل يكمن في نص الفقرة (1) من المادة 55 من قانون المرافعات المدنية والتي تعتبر المرافعة حضورية اذا حضر الخصم في اية جلسة ولو تغيب بعد ذلك . اما اذا كانت المرافعة قد جرت غيابياً قبل ترك الدعوى للمراجعة فَهنا لا تكلف المحكمة باصدار تبليغ له بعد استئناف السير في الدعوى لانه اختار الغياب ابتداءً وتبقى الاجراءات التي تمت قبل ترك الدعوى للمراجعة مرعيةً ومنتجة.[42]

ونحن نخالف هذا الرأي ونجد من الافضل ان يبلغ المدعى عليه بعد فتح باب المرافعة تحقيقاً للعدالة والانصاف واعطائه فرصةً اخرى لتقديم دفوعه .

المبحث الثاني :آثار ترك الدعوى للمراجعة

ان ترك الدعوى للمراجعة لا يعني الغاءها وزوال الآثار القانونية المترتبة عليها انما يعني استبعادها من جدول القضايا المنظورة امام المحكمة وعدم الفصل فيها مع بقاءها وبقاء كافة الآثار القانونية المترتبة عليها ولا يمكن ان تنظر هذه الدعوى إلا بعد فتح باب المرافعة فيها اثناء المدة المحددة للترك وتبليغ الطرف الاخر.ويتجه رأي [43] الى اعتبار قرار ترك الدعوى لعدم حضور طرفيها من اعمال

[41] علي عبد الحسين منصور الدراجي،الحكم المنعدم، الحكم المنعدم في قانون المرافعات المدنية ،الطبعة الاولى،العراق – البصرة،مؤسسة البصرة للطباعة والنشر ،2017، ص 95.

[42] مدحت المحمود،المرجع السابق،ص89 .

[43] اذ سبق لمحكمة التمييز ان اعتبرت(ان قرار ابطال عريضة الدعوى لمضي المدة القانونية على ترك الدعوى للمراجعة هو قرار اداري لا يمنع من إقامة الدعوى مجدداً بعد رفع الرسم القانوني وليس حكماً حاسماً للدعوى) قرار رقم 361/شرعية/63 في 63/10/30 نقلاً عن عبدالرحمن العلام،ج2،المرجع السابق ،149.

الادارة القضائية أي هو مجرد قرار داخلي تنظيمي وليست له صفة الاحكام فيما يرى آخرون[44] انه حكماً قطعياً يقرر عدم صلاحية الدعوى للنظر والفصل فيها .[45]

والاثر المترتب على ترك الدعوى للمراجعة هو ركود الدعوى لحين تحريكها فإذا حركت اثناء المدة استؤنف السير فيها من النقطة التي وقفت عندها اما اذا لم تحرك فإنها تبطل بحكم القانون وفقاً لنص المادة 54 من قانون المرافعات المدنية النافذ.

رغم ان القانون نص على اعتبار الدعوى المبطلة بعد تركها للمراجعة كأن لم تكن إلا ان هذا الإبطال لا يتناول البينات والاقرارات التي اشتملت عليها الدعوى التي ابطلت عريضتها. فللخصوم ان يتمسكوا بإجراءات التحقيق والإثبات التي تمت فقد يحدث ان يتوفى الشهود أو تزول المعالم التي اثبتها الخبراء، عليه فإن من مبادئ العدالة والانصاف ان يؤخذ بهذه الاثباتات وإن كانت قد حصلت في دعوى مبطلة إذ لاتختلف هذه الحالة عن حالة الالتجاء الى القضاء المستعجل للمحافظة على الدليل قبل رفع الدعوى الى المحكمة المختصة.[46]

ولا يجوز ترك الدعوى للمراجعة إلا مرة واحدة إذ ان تكرار الغياب من الطرفين رغم التبلغ ينم عن عدم جدية الدعوى فتقرر المحكمة إبطال عريضتها لتحاشي تكرار المراجعة واستمرار ملاحقة الخصم لآجال طويلة دون جدية من المدعي أو كيداً بالمدعى عليه. [47] كما يخضع قرار الابطال للطعن تمييزاً عليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول ابطال عريضة الدعوى وفي المطلب الثاني طرق الطعن بقرارات ترك الدعوى للمراجعة والابطال.

[44] د.محمد كمال ابو الخير،قانون المرافعات ،الطبعة الرابعة،مكتبة المحامين في المنصورة،1958-1959 ،ص 256.

[45] ونحن نؤيد الرأي الاول اذ نرى ان قرار ترك الدعوى للمراجعة هو قرار تنظيمي غير حاسم وليست له صفة الاحكام كونه غير فاصل في الدعوى.

[46] عبدالرحمن العلام،الجزء الثاني، المرجع السابق ،149.

[47] عبدالرحمن العلام،الجزء الثاني، المرجع نفسه ،ص148.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 662- 697

المطلب الاول: إبطال عريضة الدعوى

إذا لم يراجع احد الطرفين خلال مدة ترك الدعوى للمراجعة لاستئناف السير فيها، على المحكمة ان تصدر قراراً بابطال عريضة الدعوى أي ان تذكر بصورة تحريرية ان عريضة الدعوى قد ابطلت. فإذا ما ذكر ذلك لا يجوز الاستمرار بنفس العريضة بل لابد من تقديم دعوى جديدة ودفع رسوم جديدة واجراء تبليغات جديدة ايضاً. والمقصود من ابطال عريضة الدعوى هو اسقاط الاستدعاء المقدم من المدعي وليس اسقاط حق المدعي في إقامة الدعوى .فإسقاط الدعوى لا يعتبر حكماً في الموضوع وإنما يتضمن الحكم بأن الدعوى لا يمكن الاستمرار بها.[48]

عرف جانب من الفقه سقوط الحق في إتخاذ الاجراء بوصفه جزاءً اجرائياً بأنه (الجزاء الطبيعي على تجاوز المواعيد الاجرائية اللازمة لمباشرة الاجراءات خلالها) فيما عرفه جانب اخر من الفقه بأنه (جزاء لحق اجرائي لم يمارس بشكل صحيح في الميعاد او الترتيب او المناسبة المحددة من قبل القانون لممارسته).[49]

ويترتب على إبطال عريضة الدعوى إنهاء الخصومة القائمة بين المتداعيين وتعود الحال الى ماكانت عليه قبل إقامة الدعوى مع احتفاظ المدعي بإقامة الدعوى بأي وقت آخر. إلا ان ابطال العريضة لا يؤثر على الاقرارات الصادرة من الخصوم او اليمين التي يؤديها احدهما كما تبقى آثار الاجراءات التي قامت بها المحكمة كتقرير الخبراء او الاستماع الى البينات. ويجوز للخصوم التمسك بهذه التقارير او البينات.[50]

إذ نصت المادة 1/54 على (تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك او اذا لم يحضرا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعي فإذا بقيت الدعوى كذلك عشرة ايام ولم يطلب المدعي او المدعى عليه السير فيها تعتبر عريضة الدعوى مبطلةً بحكم القانون).

---

[48] د.ممدوح عبد الكريم،المرجع السابق،ص 336.

[49] لمزيد من التفصيل يراجع د.جياد ثامر نايف الدليمي ، نظرية إبطال عريضة الدعوى المدنية في قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق ،ص 79-81 .

[50] لفتة هامل العجيلي، ج2 ،المرجع السابق،ص 161-162 .

ويقع الاثر الخاص باعتبار الدعوى كأن لم تكن بقوة القانون بمجرد فوات المدة على ترك الدعوى دون حاجة الى طلب يتقدم به الخصوم او حكم يصدر بذلك إنما يكون للمدعى عليه ان يتمسك بهذا الاثر إذا ما جددت الدعوى بعد المدة المحددة او اذا رفعت عليه الدعوى على اساس ما ترتب على رفع الدعوى الاولى إذ يكون من مصلحته التمسك باعتبار الدعوى الاولى كأنها لم تكن وهذا الاثر مقرر في الواقع كجزاء على المدعي لاهماله متابعة دعواه وحضور الجلسة المحددة لنظرها.[51]

لذا قضت محكمة التمييز العراقية (اذا مضى على ترك الدعوى للمراجعة عشرة ايام ولم يطلب المدعي او المدعى عليه السير فيها فتعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون ولا قيمة قانونية لأية مراجعة بعدها وتعتبر جميع المرافعات باطلةً قانوناً).[52] بل هي معدومة .

إلا ان هذه القاعدة العامة في ترك الدعوى للمراجعة لا تنطبق على حالة الاعتراض والاستئناف إذ لم يجز القانون تجديد الدعوى الاعتراضية بعد ابطالها بعد مضي مدة العشرة ايام لتركها للمراجعة وذلك بموجب نص المادة 180 /2 من قانون المرافعات المدنية النافذ إذ نصت على (اذا مضت عشرة ايام من تاريخ ترك الدعوى للمراجعة دون ان يراجع الطرفان او احدهما تسقط دعوى الاعتراض ولا يجوز تجديدها).

والمشرع العراقي قد اطلق تسمية اسقاط في الدعوى الاعتراضية وليس إبطالاً ورتب على ذلك اثراً وهو عدم جواز تجديد الدعوى الاعتراضية. والاثر المترتب على الاسقاط لا يمتد الى الحكم الغيابي وإنما الى عريضة الاعتراض فحسب ويبقى الحكم الغيابي منتجاً لآثاره إذ يكتسب في هذه الحالة درجة البتات بالنظر لفوات مواعيد الطعن الاخرى.[53]

وهذا الحكم هو الذي يتفق مع طبيعة الاعتراض على الحكم الغيابي وينسجم مع حكم المادة 182 التي تنص على (الحكم الصادر في الاعتراض لا يجوز الاعتراض عليه لا من رافعه ولا من المعترض عليه وانما يجوز الطعن فيه بطرق الطعن الاخرى المقررة في القانون وينسحب هذا الطعن على الحكم

[51] محمد العشماوي،د.عبدالوهاب العشماوي،قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن،ج2،المطبعة النموذجية،مصر،1958،ص 126-127.

[52] قرار رقم 13/طعن لمصلحة القانون/88/87 في 1987/11/18 نقلاً عن د.عصمت عبد المجيد بكر،المرجع السابق،ص413.

[53] لفتة هامل العجيلي ،دراسات في قانون المرافعات المدنية،ج2 ،مكتبة السنهوري ،بيروت،2019،ص145 .

الغيابي وعلى الحكم الصادر في الاعتراض الا في حالة رد الاعتراض شكلا فلا ينسحب الحكم به على الحكم الغيابي).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية (ان قرار محكمة الموضوع بإبطال عريضة الدعوى استناداً لاحكام المادة 54 /3 مرافعات صحيحاً وموافقا للقانون ذلك لان الدعوى الاعتراضية المميز قرارها تركت للمراجعة لعدم حضور وكيلا الطرفين في موعد المرافعة المحدد رغم تبلغهما وانتظارهما الى ساعة متأخرة من الدوام الرسمي عليه تكون عريضة الدعوى الاعتراضية ساقطة بحكم القانون عملاً بحكم المادتين 3/54 و184 من قانون المرافعات المدنية لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية). [54]

كما نصت المادة 1/190 من نفس القانون على (اذا لم يحضر المستأنف والمستأنف عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم التبلغ تقرر المحكمة ترك الدعوى الاستئنافية لحين المراجعة واذا مضى على تركها ثلاثون يوماً دون ان يراجع الطرفان او احدهما لتعقيبها تبطل عريضة الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها).

فلم يجز القانون تقديم استئناف جديد اذا ابطل الاستئناف الاول بعد تركه للمراجعة بخلاف عريضة الدعوى البدائية او الشرعية حيث لم تمنع المادة 4/54 اقامة الدعوى مجدداً عند إبطال العريضة لمضي المدة القانونية على تركها للمراجعة ذلك ان الاستئناف يقع على حكم قائم وبالتالي فإن سقوط الاستئناف او ابطاله ليس من شأنه ان يبطل الحكم المستأنف وانما يبطل عريضة الدعوى الاستئنافية فقط ويصبح الحكم البدائي المستأنف مكتسباً درجة البتات. ويلاحظ ان مدة المراجعة في الدعاوى الاستئنافية هو ثلاثون يوماً وليس عشرة ايام كما هو الحال في الدعاوى البدائية والدعاوى الاعتراضية ونعتقد ان العلة في ذلك ان ابطال العريضة الاستئنافية اشد وطأةً وافدح ضرراً من ابطال عريضة الدعوى البدائية او الاعتراضية فبينما يمكن تجديد عريضة الدعوى البدائية او الشرعية لا يمكن تجديد عريضة الدعوى الاستئنافية ونجد ان زيادة المدة هو امر اقرب الى العدالة.

[54] قرار رقم 277/هيئة الاحوال الشخصية الاولى /2008 في 2008/2/10 ، نقلاً عن دريد داوود سلمان الجنابي ،المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية ،قسم المرافعات ،الجزء الثاني،مكتبة الصباح،بغداد،2010، ص69-70.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 662- 697

علماً ان المشرع العراقي كان قد عدل المادة 54 بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 709 لسنة 1979[55] إلا إنه لم يعدل المادة 190 الخاصة بترك الدعوى الاستئنافية للمراجعة وبالتالي اصبحت القواعد الخاصة بترك الدعوى للمراجعة امام محاكم البداءة والاحوال الشخصية ومحكمة العمل والمحاكم الادارية تختلف عن القواعد الخاصة بترك الدعوى الاستئنافية للمراجعة.[56] وبذلك قلصت مدة ترك دعاوى البداءة والاحوال الشخصية والعمل والمحاكم الادارية للمراجعة فاصبحت عشرة ايام فيما بقيت مدة ترك الدعوى الاستئنافية للمراجعة ثلاثون يوماً.

والسبب في ذلك هو ان الاستئناف يقع على حكم قائم لذا فإن سقوط الاستئناف او ابطاله ليس من شأنه ان يبطل الحكم المستأنف وانما يبطل الدعوى الاستئنافية فقط اي عريضتها وبابطالها يصبح الحكم البدائي المستأنف قد اكتسب الدرجة القطعية.[57]

ونحن نرى ان علة ذلك اضافة الى ما ذكر هو نص المادة 171 من قانون المرافعات المدنية النافذ التي جعلت المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن ... وبالتالي فإن عدم حضور الاطراف في الجلسة المحددة للدعوى الاعتراضية او الاستئنافية وابطال عريضة الدعوى بعد ذلك سوف يؤدي الى تجاوز مدد الطعن المحددة بنص القانون مما يفقد الخصوم حقهم في هذا الطعن وعليهم ان يسلكوا طريق الطعن الآخر إن لم يكتسب القرار البدائي الدرجة القطعية.

وفي كل الاحوال لا نرى مسوغاً للتفريق بين نتيجة ترك الدعوى الاعتراضية وترك الدعوى الاستئنافية للمراجعة بين الاسقاط والابطال إذ ان النتيجة واحدة وهي الاسقاط وعدم إمكانية اقامتها مرة ثانية وليس إبطالاً إذ ان الابطال يعني امكانية اقامتها مرة اخرى وهذا مما لا يمكن ان يتصور عند ابطال عريضة الدعوى الاستئنافية وكان الاجدر بالمشرع ان يستعمل لفظة الاسقاط في المادة 1/190 ايضاً خاصة انه اضاف عبارة (ولا يجوز تجديدها) الى عبارة (تبطل عريضة الدعوى الاستئنافية) فكان

---

[55] حيث كانت المادة 54 قبل التعديل بالشكل التالي(1-تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك او اذا لم يحضرا رغم تبليغهما او رغم تبليغ المدعي فإذا بقيت الدعوى كذلك ثلاثين يوماً ولم يطلب المدعي او المعى عليه السير فيها تقرر المحكمة ابطال العريضة . 2- اذا جددت الدعوى بعد تركها للمراجعة وقبل فوات الثلاثين يوماً تجري المرافعة فيها من النقطة التي وقفت عندها).

[56] صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة،مكتبة السنهوري،بغداد،2011 ،ص309 .

[57] صادق حيدر، المرجع نفسه،ص309 .

الافضل اختصارها بعبارة واحدة وهي (تسقط عريضة الدعوى الاستئنافية)شأنها شأن عريضة الدعوى الاعتراضية إذ ان الاثر المترتب عليهما واحداً.

وضع المشرع العراقي بموجب نص المادة 88 مبدأً عاماً مفاده اعتبار عريضة الدعوى بعد الابطال كأن لم تكن وذلك بموجب الفقرة 4 منها حيث نصت على (يترتب على ابطال عريضة الدعوى اعتبارها كأن لم تكن) إلا ان ذلك يتناول عريضة الدعوى واثارها القانونية فحسب ولا يتناول البينات والاقرارات التي اشتملت عليها الدعوى التي ابطلت عريضتها كما ذكرنا انفاً .

ولا تبطل الدعوى في حالة تركها للمراجعة عشرة ايام فقط إنما تبطل ايضاً اذا جددت بعد تركها للمراجعة للمرة الاولى ولم يحضر الطرفان للمرة الثانية على الموعد المحدد ففي هذه الحالة لا تترك الدعوى للمراجعة انما تقرر المحكمة ابطال عريضة الدعوى وفقا لنص الفقرة 3 من المادة 54 من قانون المرافعات المدنية التي نصت على (إذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية فلا تترك الدعوى للمراجعة وإنما تقرر المحكمة إبطال عريضتها).

وهدف المشرع من النص على جزاء الابطال في هذه الحالة هو جزاء للخصوم على اهمالهم في واجب الحضور ذلك ان هذا الواجب يعد ضمانة من ضمانات تحقيق العدالة بين الخصوم وإن تخلف المتخاصمين عن المثول امام المحكمة سوف يحول دون تحقيق هذا الهدف فضلاً عن ان هذا الجزاء يعمل على سد الطريق امام بعض الخصوم الذين يستفادون من اطالة امد النزاع فيعمدون الى التغيب عن الحضور في موعد الجلسة المحددة فإذا تركت الدعوى للمراجعة قدموا طلبا لاستئناف السير فيها خلال المدة المحددة وهكذا تدور الدعوى في حلقة مفرغة مما يؤدي الى تأبيد الدعاوى وتراكمها امام المحاكم وعرقلة سير العدالة والاخلال بحسن سير القضاء.[58]

يترتب على البطلان انعدام آثار الإجراءات التي كان من الممكن ان يرتبها لو كان صحيحاً والبطلان كجزاء إجرائي يقع بقوة القانون إلا إن ذلك لا يغني عن ضرورة صدور حكم قضائي يقرر

[58] د.جياد ثامر نايف الدليمي ، نظرية إبطال عريضة الدعوى المدنية في قانون المرافعات المدنية ،المرجع السابق ،ص245-246

البطلان إلا إن هذا البطلان لا يحول دون امكانية تجديد الإجراء مرةً ثانية مالم يكن هذا الإجراء طعناً لابد من رفعه بالمدة المقررة قانوناً .[59]

والمحكمة ليست بحاجة الى ان تقرر ختام المرافعة لاصدار قرار الابطال إذ لا يعتبر هذا القرار حكماً فاصلاً في اصل النزاع .[60]

إلا انه ليس للمحكمة ان تبطل الدعوى إلا اذا كانت قد بلغت الطرفين لذا قضت محكمة التمييز(اذا لم يتبلغ الخصم على الحضور للمرافعة بعد ترك الدعوى للمراجعة للمرة الاولى فلا يجوز للمحكمة ان تقرر ابطال الدعوى مالم يجري تبليغه للحضور ويمتنع عن ذلك).[61]

وحيث ان الدعوى المبطلة لا يترتب عليها اي اثر قانوني لذا فإنها لا تقطع التقادم فالدعوى المبطلة تعتبر غير موجودة وفقاً للقانون فإذا اشترط القانون رفع دعوى خلال مدة معينة كدعوى الحيازة ورفعت هذه الدعوى خلال المدة ثم ابطلت ورفعت ثانيةً بعد انقضاء المدة القانونية فلا يجوز اعتبار الدعوى منقطعة برفع الدعوى الاولى ويقتضي ردها إذ ان ابطال عريضة الدعوى يجعل الدعوى كأن لم تكن.[62] رغم ان المادة 437 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل [63] لم تصرح بقطع الدعوى

---

[59] د.نبيل اسماعيل عمر،قانون اصول المحاكمات المدنية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت- لبنان،الطبعة الثانية،2011،ص 433.

[60] فوزي كاظم المياحي،المرجع السابق،ص232.

[61] قرار رقم 269 /ص/1963 في 63/3/3 نقلا عن عبدالرحمن العلام ،ج2،المرجع السابق،ص 149 .

[62] عبدالرحمن العلام،ج2 ،المرجع السابق،ص 148. يذكر ان القضاء العراقي ومنذ خمسينيات القرن الماضي لم يستقر على مبدأ واحد بخصوص قطع الدعوى المتروكة للتقادم من عدمه فقد قضت محكمة التمييز في القرار رقم 143/ح/1953 (ان المطالبة القضائية تقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى) كما قضت بالقرار رقم 1096/ح/1956 ب(...وحيث ان مرور الزمن قطع بالمطالبة القضائية لذا تكون تجديد الدعوى واقعاً ضمن المدة القانونية) ويؤيد هذا الاتجاه الاستاذ عبد الجليل برتو إلا ان محكمة التمييز عدلت عن هذا الاتجاه فاصدرت قرارها المرقم 1294/حقوقية/1965 في 1965/12/28 فقضت ب(....وهذا الابطال لا يقطع المدة بل الذي يقطعها صدور حكم بالمدعى به او برد الدعوى لعدم اختصاص كخطأ مغتفر إلا ان المطالبة القضائية المقترنة بصدور حكم هي التي تقطع مرور الزمان...) ويؤيد هذا الاتجاه الاستاذ عبدالرحمن العلام .لمزيد من التفصيل ينظر د.سعدون القشطيني ،التحقيق المقدم حول ابطال الدعوى المتروكة للمراجعة وقطع التقادم،المرجع السابق،ص 130-138 .

[63] إذ نصت على (1- تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة عن غلط مغتفر فإن طالب الدائن غريمه في المحكمة ولم تفصل الدعوى حتى مضت المدة فإنها تسمع بعدها).

المتروكة للمراجعة لمدة التقادم من عدمه إلا ان الامر قد ترك للاجتهادات القضائية وقد استقر القضاء العراقي في السنوات الاخيرة على عدم قطع الدعوى االمبطلة بعد تركها للمراجعة للتقادم استناداً الى نص المادة 4/88 التي صرحت باعتبار عريضة الدعوى المبطلة كأن لم تكن.

إذ قضت محكمة التمييز في العراق(ان الدعوى المبطلة لا تعتبر مطالبة قضائية لان الابطال يترتب عليه اعتبار الدعوى المبطلة كأن لم تكن)[64] كما قضت في قرار اخر (ان الدعوى المبطلة لا تقطع مدة التقادم لانها تعتبر كأن لم تكن).[65]

يصنف البعض [66] التقادم بانه ذو طبيعة يمكن تكييفها بين احد امرين فهو اما ان يكون قاعدة موضوعية او قاعدة اجرائية فإن مس التقادم اصل الحق فهو قاعدة موضوعية اما ان لم يمس هذا الحق إلا انه يزيل الوسائل التي تحميه كمنع سماع الدعوى فالتقادم هنا يصبح قاعدة اجرائية ومن ملاحظة نص المادة 440 من القانون المدني العراقي نجد ان المشرع العراقي اخذ بالتكييف الثاني للتقادم حيث نص صراحةً على (لا يسقط الحق بمرور الزمان فإذا اقر المدعى عليه بالحق امام المحكمة اخذ باقراره ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك). وهو بهذا يسير على نهج الشريعة الاسلامية إذ ان الحق لا ينقضي بمضي المدة لكن الدعوى وسيلة لحماية الحق فإذا مضت المدة فإن الحق الذي تحميه هذه الدعوى اصبح فاقداً لتلك الوسيلة إلا اذا اقر به الخصم عند المنازعة لكن لو تمسك هذا الخصم بانقضاء المدة المانعة من سماع الدعوى فليس للمحكمة ان تفصل في موضوع الحق.

ورغم ان القضاء العراقي استقر في العقود الاخيرة على اعتبار الدعوى المتروكة للمراجعة او المبطلة بعد تركها لا تقطع التقادم مستنداً بذلك الى نص الفقرة 4 من المادة 88 من قانون المرافعات المدنية التي صرحت باعتبار الدعوى المبطلة (كأن لم تكن) إلا اننا نجد ان ذلك يتعارض مع احكام المادة 437 من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل التي صرحت بأن المطالبة القضائية تقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى ... فنحن نجد ان اقامة الدعوى بالحق امام المحاكم المختصة هي مطالبة قضائية مستوفية لشروطها ولو تركت الدعوى بعد ذلك او ابطلت خاصةً اذا ما تخلل هذه المطالبة حضور

[64] قرار رقم 1608 في 1975/4/28 نقلا عن ابراهيم المشاهدي المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في القسم المدني،بغداد ،2007،ص587 .

[65] قرار رقم 486 في 1976/11/7 نقلا عن ابراهيم المشاهدي ،المرجع نفسه،ص 591 .

[66] د.سعدون القشطيني،التحقيق المقدم حول ابطال الدعوى المتروكة للمراجعة وقطع التقادم،المرجع السابق،ص 106-107.

الخصم جلسات المرافعة او اقراره بالحق او تقديم المدعي للبينات او المستندات المعتبرة خاصةً ان القضاء استقر على ان الاقرار او الاعتراف يقطع مدة التقادم [67] كما قضت ب(تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى اذا اقر المدين بحق الدائن صراحة او دلالة).[68]

لذلك نحن نرى اعتبار الدعوى المبطلة كأن لم تكن فقط فيما يتعلق بخصوص شكليات اقامة الدعوى او الاستمرار فيها اما كون هذه الدعوى هي مطالبة قضائية فذلك امر لابد من النظر اليه بشكل اكثر عدالة ولابد من اعتباره حاله حال البينات والمستندات المقدمة في هذه الدعوى والتي تبقى معتداً بها ولو تركت للمراجعة او ابطلت.

او على الاقل يفرق بين الدعوى التي ابطلت بطلب من المدعي وبين الدعوى التي ابطلت لانتهاء مدة ترك المراجعة وقد سبق ان نهجت محكمة التمييز هذا النهج في احدى قراراتها لعام 1981 إذ فرقت بين هاتين الحالتين فاعتبرت الابطال الذي لا يقطع مدة التقادم هو الذي يكون بطلب المدعي فيما اعتبرت ابطال الدعوى بعد تركها للمراجعة قاطعا لمدة التقادم فقضت ب(اذا ابطلت الدعوى بسبب مرور المدة القانونية على تركها للمراجعة ثم جددت قبل انقضاء مدة التقادم على الحق المطالب به فإن الدعوى تقطع مدة التقادم ومن تاريخ ابطال الدعوى تبدأ مدة تقادم جديدة لا تنتهي الا بانتهاء مدة التقادم القانونية للحق موضوع الدعوى اما ابطال عريضة الدعوى الذي يترتب عليه اعتبار الدعوى كان لم تكن فهو الابطال الذي يتم بطلب من المدعي استناداً للفقرة 4 من المادة 88 مرافعات).[69]ونجد ان هذا الاتجاه هو الاقرب الى تحقيق العدالة والانصاف.

لكن ماذا لو استمرت محكمة الموضوع بنظر الدعوى بعد مضي المدة دون ابطالها واصدرت حكماً فاصلاً فيها ؟

لم يتطرق قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ الى هذه الحالة لكننا نعتقد ان الحكم الصادر فيها هو حكم معدوم حيث ان المشرع في نص الفقرة (3) من المادة 54 الزم المحكمة بإبطال عريضة الدعوى بعد تركها للمراجعة للمرة الثانية وبالتالي فقد سلب القانون – بشكل صريح – ولاية المحكمة على نظر

[67] فقد قضت محكمة التمييز (ينقطع مرور الزمان باعتراف المدعى عليه بالدين) قرار رقم 1585 في 1965/12/13 نقلا عن ابراهيم المشاهدي المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في القسم المدني،ص577 .

[68] قرار رقم 212 في 1970/1/11 نقلا عن ابراهيم المشاهدي ،المرجع نفسه،ص580

[69] قرار رقم 1890 في 1981/12/12 ، نقلا عن ابراهيم المشاهدي ،المرجع نفسه،ص597 .

هذه الدعوى فتعتبر كل الاجراءات التي تتخذها المحكمة بعد ذلك كأن لم تكن اي بحكم العدم بما فيها قرارها الفاصل وقد اخذت محكمة التمييز بهذا الرأي بالقرار المرقم 2041/ترك دعوى للمراجعة/2008 في 2008/9/2 والذي جاء فيه أن (ترك الدعوى للمراجعة يكون لمرة واحدة تبطل بعدها الدعوى عند عدم الحضور وعليه يكون قرار ترك الدعوى للمرة الثانية معدوماً وبالتالي فعند صدور القرار بابطال الدعوى الاستئنافية لهذا السبب يكون صحيحاً).[70]

كما قضت بأن(الثابت من محضر الجلسة المؤرخة 1987/9/29 ان المحكمة قررت ترك الدعوى للمراجعة لعدم حضور الطرفين ثم عادت في الجلسة المؤرخة 1987/11/29 وقررت ترك الدعوى للمراجعة بسبب عدم حضور الطرفين في حين كان ينبغي عليها ان تقرر ابطال عريضة الدعوى استناداً الى احكام الفقرة 3 من المادة 54 من قانون المرافعات المدنية التي منعت تكرار ترك الدعوى للمراجعة بسبب الغياب وحيث ان محكمة الموضوع اغفلت ما تقدم لذا تكون جميع الاجراءات المتخذة بعد جلسة 1987/11/29 غير صحيحة ومخالفة للقانون مما اخل بصحة حكمها المميز لذا قرر نقضه....قرر ابطال عريضة الدعوى وفقاً لحكم المادة 54 /3 من قانون المرافعات).[71]

وقضت (إذا ابطلت عريضة الدعوى بطلب من المدعى عليه فللمدعي تمييز قرار الابطال اما اذا طلب الاستمرار في الدعوى المبطلة واجابته المحكمة الى طلبه واصدرت حكمها في الدعوى فإن حكمها يعتبر باطلاً لأنه بني على عريضة مبطلة وبإمكان المدعي رفع دعوى جديدة بحقه وفق الاصول...).[72]

ونعتقد ان الاصح ان يعتبر حكمها هنا معدوماً وليس باطلاً ونعتقد ان هذا هو ما تقصده المحكمة إلا انه كثيراً ما يخلط بين مفهوم البطلان والانعدام في الفقه والقضاء.[73]

---

[70] قرارات محكمة التمييز الأتحادية/مرافعات المنشورة في تطبيق قانونجي.

[71] قرار رقم 773 /عمل/1988 في 1988/6/21 منشور في مجموعة الاحكام العدلية ،العدد الثاني ،1988،ص56 نقلاً عن د.جياد ثامر نايف الدليمي،المرجع السابق،ص 432.

[72] قرار رقم 53/هيئة موسعة/83 في 1983/5/9 مجموعة الاحكام العدلية ،العدد الثاني،السنة الثالثة عشرة نقلاً عن فوزي كاظم المياحي،المرجع السابق،ص229 .

[73] لمزيد من التفصيل يراجع صلاح مخلف العلواني ،الحكم القضائي المعدوم،المكتبة القانونية،بغداد،شارع المتنبي،2020

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 662- 697

المطلب الثاني: طرق الطعن بقرار ترك الدعوى للمراجعة وقرار الإبطال

لم يحدد قانون المرافعات المدنية النافذ رقم 83 لسنة 1969 بشكل صريح طريقة الطعن بقرار ترك الدعوى للمراجعة فلم يذكر طريقة الطعن في الفصل الثاني من الباب الثالث منه والمخصص لموضوع الغياب ولا في نص المادة 216 من هذا القانون التي حددت التمييز طريقاً للطعن في العديد من القرارات الاعدادية الصادرة من المحاكم المدنية والشرعية كالحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الاوامر على العرائض والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى او وقف السير فيها او اعتبارها مستأخرة والكثير من القرارات الاعدادية الاخرى. ويرى جانباً من الفقه ان قرار ترك الدعوى هو قرار تنظيمي باستبعاد الدعوى التي لا يباشرها رافعها جزاءً له وهي ليست حكماً ولا امراً ولائياً لذلك لا يخضع لأي من طرق الطعن او التظلم .[74]

وقد سبق المشرع العراقي المشرع المصري والمشرع الفرنسي بعدم قبول قرارات ترك الخصومة للمراجعة للطعن وذلك باعتبارها اعمالا ادارية وليست قضائية لانها لا تفصل بموضوع النزاع كما انها لاتعد اعمالاً ولائية لانها لا تمس مصالح الافراد وبالتالي لا يجوز الطعن فيها إلا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها.[75]

تأسيساً على ذلك قضت محكمة التمييز في العراق ان(القرار القاضي بترك الدعوى للمراجعة لا يقبل الطعن فيه بطريق التمييز لان المادة 216 من قانون المرافعات عينت القرارات التي يجوز الطعن فيها تمييزاً وليس من بينها قرار ترك الدعوى للمراجعة).[76]

وقضت محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية ان(قرار ترك الدعوى للمراجعة غير خاضع للطعن لانه ليس حكماً فاصلاً في الدعوى كما انه ليس من ضمن القرارات التي ابيح تمييزها استقلالا بمقتضى المادة 216 من قانون المرافعات).[77]

---

[74] فرج علواني هليل،المرجع السابق،ص543 .

[75] د.جياد ثامر نايف الدليمي،المرجع السابق،ص295-296 . إذ نصت المادة 470 من قانون المرافعات الفرنسي على ان (...للقاضي ان يقرر من تلقاء نفسه ترك الخصومة للمراجعة بقرار لا يقبل الطعن ...).

[76] قرار رقم 156/م2 /1972 في 1972/4/12 نقلاً عن د.اجياد ثامر نايف الدليمي،المرجع نفسه،ص 296.

[77] قرار رقم 58/ت.ب/2009 في 2009/3/12 نقلاً عن د.اجياد ثامر نايف الدليمي،المرجع نفسه،ص 296.

كما قضت المحكمة الادارية العليا في مجلس الدولة بأن (ترك الدعوى للمراجعة ليس من القرارات الاعدادية وهو غير قابل للطعن فيه تمييزاً).[78]

فيما يرى الدكتور احمد ابو الوفا ان قرار ترك الدعوى للمراجعة هو حكم قطعي يقرر عدم صلاحية الدعوى لنظرها والفصل فيها فإذا حكمت المحكمة بترك الدعوى او شطبها بالرغم من حضور احد طرفيها وثبوت ذلك فإن المحكمة تكون قد اخطأت في تطبيق القانون ويعد حكمها قطعياً.[79]

ورغم عدم وجود طريقة محددة للطعن بقرار ترك الدعوى للمراجعة إلا اننا لم نجد ان هذا الأمر سبب مشاكلاً او ارباكاً قضائياً. ونعتقد ان العلة بذلك هو ان للطرفين حق مراجعة المحكمة المختصة وتجديد الدعوى بعد تركها للمراجعة وإكمال المرافعة فيها من النقطة التي وقفت عندها فإن تركها مرة اخرى ولم يحضر المدعي او كلاهما في الموعد المحدد للمرافعة فإن ذلك دليل على ان رغبتهما اتجهت الى تركها هذا من جهة ومن جهة اخرى ان القانون قد حدد جزاء عدم الحضور وتجديد الدعوى اثناء مدة الترك للمراجعة بالابطال. وجعل ابطال العريضة كأن لم تكن ولا يمنع ذلك من اقامة دعوى مجدداً وبهذا فإن للمتخاصمين اكثر من طريق للوصول الى حقهما ان كانا يرغبان بذلك.[80]

يرى جانب من الفقه[81] انه لتدارك أمر عدم وجود طريقة محددة للطعن بقرار ترك الدعوى للمراجعة فقد يلتجئ الخصم الى الطعن بقرار ترك الدعوى للمراجعة إذا لم يكن موافقاً للقانون عن طريق الطعن بقرار إبطال الدعوى الذي يستند على قرار ترك الدعوى للمراجعة.

وهذا ما لمسناه فعلاً من خلال التطبيقات القضائية إذ سبق ان نقضت محكمة التمييز قراراً بإبطال استدعاء الدعوى لان المميز(المدعي) لم يكن مبلغاً على الحضور في جلسة المرافعة،عليه لا يجوز ترك

---

[78] قرار رقم 2777/قضاء موظفين /تمييز/2019 في 2021/9/29 نقلاً عن لفتة هامل العجيلي، المختارمن قضاء المحكمة الادارية العليا، ج4،مكتبة السنهوري،بيروت،2024،ص338-339 .

[79] نقلاً عن عبدالرحمن العلام،ج2،المرجع السابق،ص 139.

[80] سبق لمحكمة النقض المصرية ان اعبرت قرار شطب الدعوى(قرار ترك الدعوى للمراجعة) لا يعدو ان يكون من القرارات التي تأمر بها المحكمة ومقتضاه استبعاد القضية من الجدول فلا يعتبر حكماً وبالتالي لا يجوز الطعن فيه وإن جاز النعي عليه بالبطلان). قرار رقم 1718 لسنة 54 ق-جلسة 1989/10/30 نقلاً عن فرج علواني هليل،المرجع السابق،ص571 .

[81] مدحت المحمود،المرجع السابق،ص 88-89 .

الدعوى للمراجعة بل كان اللازم على المحكمة ان تقرر تأجيل المرافعة وتبليغ الطرفين مجدداً ... فعدم التفات المحكمة الى ذلك اخل بصحة قرار إبطال عريضة الدعوى...).[82]

ان ما يجري عليه العمل في المحاكم ان الدعوى المتروكة للمراجعة تقدم للقاضي بعد انتهاء مدة العشرة ايام وذلك لاتخاذ القرار بابطالها وتأشير ذلك في سجل الاساس ويخضع قرار الابطال للطعن تمييزاً وفقاً لنص المادة 1/216 من قانون المرافعات المدنية ورغم ان المشرع لم يخضع قرار ترك الدعوى للطعن بشكل صريح إلا ان الخصم يستطيع ان يلجأ الى الطعن بقرار الابطال اذا ما اراد الطعن بقرار ترك الدعوى للمراجعة إذ إن قرار الابطال يستند على قرار ترك الدعوى للمراجعة.[83]

وقرار الإبطال من القرارات التي ذكرت في نص المادة 1/216 من قانون المرافعات المدنية إذ نصت على (1- يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الاوامر على العرائض والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى ...وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغ القرار او اعتباره مبلغاً .2- يكون الطعن تمييزاً في القرارات المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة لدى محكمة استئناف المنطقة سواء كانت صادرة من محكمة البداءة او محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية ويكون الطعن فيها تمييزاً امام محكمة التمييز الاتحادية إن كانت صادرة من محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية ويكون القرار الصادر بنتيجة الطعن باتاً...).[84]

وتأسيساً على ذلك فإن الطعن بقرار الابطال اذا كان صادراً من محكمة البداءة او محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية يكون لدى محكمة استئناف المنطقة خلال سبعة ايام من اليوم التالي

---

[82] قرار رقم 330/ح/69 في 1969/65 نقلاً عن عبدالرحمن العلام،ج2،المرجع السابق ،ص140 .

[83] مدحت المحمود،المرجع السابق،ص88-89.

[84] يذكر ان الفقرة 2 من المادة 216 قد الغيت بموجب القانون رقم 10 لسنة 2016 إذ كانت تنص سابقاً على (2- يكون الطعن تمييزاً في القرارات المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة لدى محكمة استئناف المنطقة ان كانت صادرة من محكمة البداءة ويكون الطعن لدى محكمة التمييز ان كانت تلك القرارات صادرة من محاكم الاحوال الشخصية او محاكم المواد الشخصية او محاكم الاستئناف بصفتها الاستئنافية ويكون القرار الصادر بنتيجة الطعن واجب الاتباع).
وبهذا التعديل غيرت جهة الطعن بالنسبة للقرارات المذكورة في الفقرة 1 ومنها قرارات الابطال الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية ومحاكم المواد الشخصية فأصبح الطعن فيها لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بدلاً من محكمة التمييز.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 662- 697

لتبليغ القرار او اعتباره مبلغاً اما الطعن بقرارات الابطال الصادرة من محاكم الاستئناف بصفتها الاستئنافية فأنها تكون امام محكمة التمييز الاتحادية وخلال نفس المدة السابقة.

قضت محكمة استئناف بغداد في قرار لها(لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد ان المحكمة قد اتخذته قبل انتهاء الدوام الرسمي وان محضر الجلسة السابقة على اتخاذه لم يحدد فيه وقت المرافعة فكان على المحكمة انتظار المدعي حتى نهاية الدوام الرسمي وعدم ابطال الدعوى في الساعة الواحدة وخمس دقائق وان المدعي قد حضر في الساعة الثانية ظهراً وثبت حضوره في محضر الجلسة عليه قرر نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها...).[85]

كما قضت محكمة التمييز بـــــــ(لدى التدقيق والمداولة تبين ان القرار المميز والذي قضى بابطال استدعاء الاعتراض على الحكم الغيابي لمرور المدة القانونية على ترك الدعوى للمراجعة جاء موافقاً للقانون لذا قرر تصديقه وفق الفقرة 1 من المادة 216 من قانون المرافعات المدنية ورد الاعتراضات التمييزية...).[86]

وقضت ايضاً (ان القرار المميز صحيح وموافق للقانون ذلك ان الدعوى الاستئنافية تركت للمراجعة في 2003/9/1 وفق احكام المادة 1/190 من قانون المرافعات المدنية وجددت عريضة الدعوى في اليوم نفسه وجرت مرافعات عديدة بعد هذا التاريخ ثم عين يوم 2004/3/3 موعداً للمرافعة وصادف هذا اليوم عطلة رسمية فيكون يوم 2004/3/4 موعداً للمرافعة استناداً لاحكام المادة 1/25 من قانون المرافعات وفي هذا اليوم لم تحضر وكيلة المستأنف ووكيلة المستأنف عليه على الرغم من تبلغهما فقررت المحكمة ابطال عريضة الدعوى الاستئنافية وفقا لاحكام المادة 3/54 من القانون المذكور ولما كانت وجهة المحكمة متفقة واحكام القانون لذا قرر تصديق القرار المميز).[87]

[85] قرار رقم 8/مستعجل/1990 في 1990/1/11 نقلاً عن مدحت المحمود ،المرجع السابق،ص 93 .
[86] قرار رقم 760/ح/1969 في 1969/11/17 نقلاً عن عبدالرحمن العلام،ج2،المرجع السابق،ص 141 .
[87] قرار رقم 220/م1 منقول /2004 في 2004/4/3 نقلاً عن د.اجياد نايف الدليمي،المرجع السابق،ص270 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الثاني ص.ص: 662- 697

الخـــــــاتمة

وفي ختام البحث توصلنا الى أهم النتائج والتوصيات

اولاً: النتائج

1- ان ترك الدعوى للمراجعة يعني استبعاد النظر وعدم الفصل فيها. وهي جزاء اجرائي يترتب على اهمال الخصوم واجب الحضور كما انه جزاء تمهيدي يسبق الابطال الذي يترتب على اهمال الخصوم تسيير الدعوى المتروكة للمراجعة خلال المدة المحددة قانوناً لاستئناف السير فيها .

2- ان قرار ترك الدعوى ليس حكماً فاصلاً ولا امراً ولائياً ،انما هو قرار تنظيمي باستبعاد الدعوى التي لا يباشرها رافعها. فترك الدعوى للمراجعة لا يعني الغاءها او زوال الاثار القانونية المترتبة عليها انما يعني استبعادها من جدول القضايا المنظورة امام المحكمة وامكانية النظر فيها مجدداً بعد فتح باب المرافعة فيها اثناء المدة المحددة للترك.

3- ان ترك الدعوى للمراجعة يختلف عن وقف الدعوى الذي يكون باتفاق الخصوم على وقفها مدة معينة كما انه يختلف عن انقطاع المرافعة لقيام احد الاسباب القانونية كوفاة احد الخصوم او فقدانه الاهلية او زوال صفة الخصومة ويختلف مفهوم ترك الدعوى للمراجعة ايضاً عن التنازل عن الحكم الذي يترتب عليه التنازل عن الحق الثابت فيه.

4- تترك الدعوى للمراجعة في حالات ثلاث اذا اتفق الطرفان على تركها للمراجعة او اذا لم يحضر الطرفان رغم تبلغهما او اذا لم يحضر الطرفان رغم تبلغ المدعي. ويعد لزاماً على المحكمة في هذه الحالات ان تقرر ترك الدعوى للمراجعة وليس لها الفصل في الموضوع ولو كان صالحاً للفصل فيه .

5- اذا لم يراجع الطرفان او احدهما اثناء مدة ترك الدعوى للمراجعة تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون اما اذا لم يحضر الطرفان بعد استئناف السير في الدعوى المتروكة للمراجعة مرة اخرى فلا تترك الدعوى للمراجعة وإنما تقرر المحكمة ابطال عريضتها. وقد اعتبر القانون الدعوى المبطلة كأن لم تكن الا ان هذا الابطال لا يتناول البينات والاقرارات والتقارير التي اشتملت عليها الدعوى التي ابطلت عريضتها .

6- لم يحدد قانون المرافعات المدنية النافذ طريقاً للطعن بقرار ترك الدعوى للمراجعة إلا انه غالباً ما يلجأ الخصم الى الطعن بقرار ترك الدعوى للمراجعة اذا لم يكن موافقاً للقانون عن طريق الطعن بقرار ابطال الدعوى الذي يستند على قرار ترك الدعوى للمراجعة وذلك وفقاً لنص المادة 1/216 من قانون المرافعات المدنية.

ثانياً:التوصيات

1- استقر القضاء العراقي على تحديد موعد جديد للمرافعة ولو حضر الطرفان او احدهما في ذات اليوم الذي تركت فيه الدعوى للمراجعة وطلبا فتح باب المرافعة واستئناف السير فيها ولا تنظر بنفس اليوم ولو اتفقا على ذلك رغم عدم وجود مانع قانوني. نقترح امكانية نظر الدعوى المتروكة للمراجعة في نفس اليوم اذا ما حضر الطرفان واتفقا على ذلك وكان للمحكمة متسع من الوقت لنظرها بحيث لا تزاحم بقية الدعاوى ولا مانع قانوني من ذلك.

2- استقر القضاء العراقي على اعتبار الحكم الفاصل في الدعوى بعد نظر المحكمة الدعوى المتروكة للمراجعة اثناء مدة الترك وقبل فتح باب المرافعة هو حكم باطل وليس معدوم. نرى ان الحكم الذي يصدر في الدعوى بعد تركها للمراجعة – ولو كان الموضوع صالحاً للفصل فيه- هو حكم معدوم وليس باطلاً ذلك ان الحكم المعدوم هو الحكم الذي اعتراه عيب ذاتي اصاب كيانه وافقده احد اركانه او مقوماته كحكم قضائي وجعله مجرداً من جميع الآثار القانونية التي تترتب على الحكم القضائي فلا ينتج اثراً ولا تلحقه حصانة ولا يفوت بشأنه ميعاد الطعن.

3- استقر القضاء العراقي على عدم تبليغ المدعى عليه الغائب اصلا عن المرافعات اذا ماتركت الدعوى للمراجعة واستؤنف السير فيها كونه اختار الغياب ابتداءً . نقترح تبليغ المدعى عليه الذي اختار الغياب ابتداءً بعد فتح باب المرافعة عند تركها للمراجعة وذلك تحقيقا للعدالة والانصاف واعطاءه فرصةً اخرى لتقديم دفوعه.

4- فرّق المشرع بين ترك الدعوى الاعتراضية للمراجعة وترك الدعوى الاستئنافية للمراجعة فاعتمد عبارة (تسقط دعوى الاعتراض ولا يجوز تجديدها) وذلك بنص المادة 2/180 فيما اعتمد عبارة (تبطل عريضة الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها) وذلك بنص المادة 1/190 من نفس القانون. ولا نجد مسوغاً لهذا التفريق اذ ان النتيجة واحدة وهي الاسقاط وعدم امكانية اقامتها مرة ثانية وذلك لانتهاء مدد الطعن المحددة وفقا لنص المادة 171 من قانون المرافعات المدنية العراقي التي جعلت مدد الطعن

حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن . نقترح تعديل لفظة (تبطل) في المادة 1/190 وجعلها (تسقط) لتصبح بالشكل التالي (تسقط عريضة الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها).

5- استقر القضاء العراقي في العقود الاخيرة على اعتبار الدعوى المتروكة للمراجعة او المبطلة غير قاطعة لمدة التقادم مستنداً الى نص الفقرة 4 من المادة 88 من قانون المرافعات المدنية التي نصت على (اعتبار الدعوى المبطلة كأن لم تكن) إلا اننا نجد ان ذلك يتعارض مع احكام المادة 437 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل التي صرحت بأن المطالبة القضائية تقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى ونجد ان إقامة الدعوى بالحق هي مطالبة قضائية مستوفية لشروطها ولو تركت الدعوى بعد ذلك او ابطلت خاصةً اذا تخلل هذه المطالبة حضور الخصم او اقراره .نقترح اعتبار الدعوى المتروكة للمراجعة او المبطلة استناداً الى تركها هي مطالبة قضائية مستوفية لشروط المادة 437 من القانون المدني العراقي وتقطع مدة التقادم اسوةً باعتبار البينات والمستندات المقدمة فيها معتبرة ولو ابطلت الدعوى.

6- استقر القضاء العراقي على ترك الدعوى للمراجعة اذا امتنع المدعي عن تكملة رسم الدعوى بعد تكليفه بذلك من قبل المحكمة مستنداً لاحكام المادة 2/48 من قانون المرافعات المدنية العراقي والحقيقة ان هذه الحالة لم تصرح بها المادة المذكورة وانما هي اجتهاد قضائي استقرت عليه المحاكم. نقترح عدم ترك الدعوى للمراجعة في حالة عدم اكمال الرسم اذ يمكن للمحكمة ان تمهل الخصم مدة مناسبة عن طريق تأجيل الدعوى فاذا اصر على عدم اكماله فلها ان ترد الدعوى.

المراجـــــع

1-احمد خليل ،اصول المحاكمات المدنية ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت،2000.

2- ابراهيم المشاهدي المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في القسم المدني،بغداد ،2007،

3- جياد ثامر نايف الدليمي،نظرية إبطال عريضة الدعوى المدنية في قانون المرافعات المدنية ،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،2016.

4- دريد داوود سلمان الجنابي ،المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية ،قسم المرافعات ،الجزء الثاني،مكتبة الصباح،بغداد،2010.

5- سعدون ناجي القشطيني ،شرح احكام المرافعات دراسة تحليلية في شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ،الجزء الاول،الطبعة الثالثة،مطبعة المعارف ،بغداد،1979.

6- سعيد عبدالكريم مبارك،د.ادم وهيب النداوي،المرافعات المدنية، مطابع جامعة الموصل،1984

7- صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة،مكتبة السنهوري،بغداد،2011.

8- صلاح مخلف العلواني ،الحكم القضائي المعدوم،المكتبة القانونية،بغداد،شارع متنبي،2020 .

9- ضياء شيت خطاب،الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ،مطبعة العاني،بغداد، 1973.

10- عبدالجليل برتو،شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية،الشركة الاسلامية للطباعة والنشر المحدودة،بغداد،1957.

11-عصمت عبد المجيد بكر،شرح احكام قانون المرافعات المدنيةفي ضوء آراء الفقه واحكام القضاء،دار السنهوري،لبنان-بيروت،2019.

12- علي عبد الحسين منصور الدراجي،الحكم المنعدم في قانون المرافعات المدنية ،الطبعة الاولى، العراق –البصرة،مؤسسة البصرة للطباعة والنشر ،2017.

13- علي بركات ،الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ،الجزء الثاني،دار النهضة العربية،2015.

14- فرج علواني هليل،الدفوع في المواد المدنية والتجارية،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،2008.

15- فوزي كاظم المياحي ،صديق المحامي في المرافعات المدنية،الطبعة الاولى،مكتبة الصباح،بغداد،2012.

16- لفتة هامل العجيلي،دراسات في قانون المرافعات المدنية رؤيا في النص والتطبيق،مكتبة السنهوري،بيروت،2017.

17- لفتة هامل العجيلي ،دراسات في قانون المرافعات المدنية،ج2 ،مكتبة السنهوري ،بيروت،2019.

18- لفتة هامل العجيلي، المختار من قضاء المحكمة الادارية العليا، ج4،مكتبة السنهوري،بيروت،2024.

19- محمد العشماوي،قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن،الجزء الاول ،المطبعة النموذجية ،مصر،1957 .

20- محمد العشماوي،د.عبدالوهاب العشماوي،قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن،ج2،المطبعة النموذجية،مصر،1958.

21- محمد كمال ابو الخير،قانون المرافعات ،الطبعة الرابعة،مكتبة المحامين في المنصورة،1958-1959 .

22- محمد علي عبده،اصول المحاكمات المدنية،الطبعة الأولى،بيروت،2008 .

23- مدحت المحمود،شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل،المكتبة القانونية،بغداد،شارع المتنبي ،بلا سنة طبع .

24- ممدوح عبد الكريم حافظ ،شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969،الجزء الاول ،الطبعة الاولى ،مطبعة الازهر،بغداد ،1971-1972.

25- نبيل اسماعيل عمر،قانون اصول المحاكمات المدنية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت-لبنان،الطبعة الثانية،2011.

قرارات قضائية

- قرار رقم 114/إبطال دعوى /2008 في 2008/5/11 نقلاً عن تطبيق قانونجي/قرارات محكمة التمييز الاتحادية/مرافعات.

- القرار المرقم 2041/ترك دعوى للمراجعة/2008 في 2008/9/2 نقلاً عن تطبيق قانونجي/قرارات محكمة التمييز الاتحادية/مرافعات.

بحوث ودراسات

1- سعدون القشطيني،التحقيق المقدم حول إبطال الدعوى المتروكة للمراجعة وقطع التقادم،مستل من مجلة القضاء،العدد الرابع ،السنة الواحدة والثلاثون،لسنة 1976 ،مطبعة الشعب ،بغداد.

2- صباح رومي عناد العكيلي ،ايقاف مدد الطعن في الاحكام والقرارات دراسة على ضوء بيان مجلس القضاء الاعلى المرقم 41/ق/أ في 2020/4/6 ، بحث منشور على الموقع الالكتروني HTTPS://M.FACE BOOK.COM تم زيارة الموقع في تاريخ 2024/5/30 الساعة الواحدة ليلاً.